تطبيق الأمم المتحدة لقراراتها من منظور القانون الدولي

United Nations Application Of Its Resolutions From The Perspective Of International Law

م.د. يحيى حسن جريع
جامعة الإسراء - كلية القانون / العراق

الملخص:

مما لا شكَّ فيه أن الحرب العالمية الأولى عام (١٩١٤-١٩١٨) وما ترتب عليها من آثار دمّرت الكثير من الدول سواء على حساب بناتها التحتية أو استقرارها وسيادتها، على ضوء هذه الأحداث بدأت الدول التفكير في كيفية تكوين تنظيم دولي يمتاز بالديمومة وله القدرة على منع قيام الدول باللجوء إلى الحرب لحل مشاكلها الخارجية، بل اللجوء إلى الحلول السلمية لغرض فض النزاعات التي تنشأ بين الدول.

على ضوء ذلك، عقد مؤتمر سمي مؤتمر الصلح في مدينة باريس والذي تمخض عنه قيام عصبة الأمم المتحدة بمقتضى معاهدة فرساي، إلا أن العصبة لم تؤدِ دورها كما ينبغي بل بدأ الضعف عليها من خلال انضمام دول إليها، ومن ثم انسحابها مثل ألمانيا وغيرها من الدول، ثم بدأت الصراعات والنزاعات الدولية من جديد أدت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية التي انتهت إلى تفكير من جديد بإيجاد منظمة لها القدرة على درء تلك الصراعات، وبالنتيجة أنشأت الأمم المتحدة التي لم تتمكن من أداء واجباتها بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عليها. فيما أدى إلى ضعفها كما سبق لعصبة الأمم المتحدة والتي نتج عن هذا الضعف احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة وحلفائها دون أن يكون للأمم المتحدة دور يُذكر.

الكلمات المفتاحية:

الأمم المتحدة – القانون الدولي – العراق – أمريكا

Abstract:

There is no doubt that the First World War of 1914-1918 and its resulting effects destroyed many countries, whether at the expense of their infrastructure, stability or sovereignty. In light of these events, countries began to think about how to form an international organization that is characterized by sustainability and has the ability to prevent the establishment of Countries resort to war to

solve their external problems, but rather resort to peaceful solutions for the purpose of resolving disputes that arise between countries. In light of this, a conference known as the Peace Conference was established in the city of Paris, which resulted in the establishment of the League of Nations in accordance with the Treaty of Versailles. However, the League did not perform its role as it should, but rather Its weakness appeared through countries joining it and then withdrawing from it, such as Germany and other countries, then international conflicts and conflicts began again, leading to the outbreak of World War II, which ended with new thinking about creating an organization with the ability to ward off these conflicts, and as a result, the United Nations was established, which did not It is unable to perform its duties due to the dominance of the United States of America over it, which led to its weakness, as was the case with the League of Nations. This weakness resulted in the occupation of Iraq by the United States and its allies without the United Nations having any significant role.

Keywords: - United Nations, international law, Iraq, and America

المقدمـة: introduction

مما لا شكَّ أن فيه موضوع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤-١٩١٨ وما ترتب عليها من آثار دمرت الكثير من الدول والتي على ضوئها بدأت الدول التفكير في كيفية تكوين تنظيم دولي يمتاز بالديمومة وله القدرة على منع قيام الدول باللجوء إلى الحرب لحل مشاكلها الخارجية، بل اللجوء إلى الحلول السلمية لغرض فض النزاعات التي تنشأ بين الدول.

وفعلاً بعد أن وضعت الحرب أوزارها عقد مؤتمر سمي مؤتمر الصلح في مدينة باريس والذي تمخض عنه قيام عصبة الأمم المتحدة بمقتضى معاهدة فرساي، وقد تضمن عهد العصبة على (٢٦) مادة وحضر هذا المؤتمر العديد من الدول، إلاّ أن القرارات كانت محصورة في الدول الخمس الكبرى وهي: بريطانيا – فرنسا – الولايات المتحدة الأمريكية – إيطاليا – اليابان.

إنَّ هذه العصبة من الممكن قراءة وضعها منذ نشوئها من خلال حصر القرارات بين الدول الكبرى وتجاهل الدول الصغرى، هذا الأمر أدى إلى ضعفها على الرغم من انضمام دول جديدة لهذه العصبة، إذ انضمت ألمانيا عام ١٩٢٦ ومن ثم انسحبت منها عام ١٩٣٥، ثم انضمام الاتحاد السوفيتي عام ١٩٣٤ والذي تم فصله من العصبة عام ١٩٣٨ على ضوء مهاجمة الاتحاد السوفيتي لفنلندا.

يضاف إلى ذلك الضعف هو انسحاب اليابان عام ١٩٣٥ ثم انسحاب إيطاليا عام ١٩٣٧.

هذا الانسحاب كان من بين أسباب فشل العصبة الذي يوضح عدم قيام العصبة بتحقيق أي هدف مرجواً من إنشائها .

بعد ذلك ظهرت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهي منظمة ذات أهداف عامة، وبذلك يمكن أن نقول: إنَّ هذا التطور في ظهور المنظمات الدولية يعود إلى العديد من الأسس من أهمها:

حالات الصراع الدائمة بين الدول ولاسيّما بين دول أوربا يقابله العجز الكامل في حل هذه النزاعات بالطرق السلمية مما دعا العديد من المفكرين والكتّاب إلى الدعوى لإيجاد مثل هذه المنظمات.

الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى الاستجابة لمثل هذه الدعوات. يضاف إلى ذلك التطور الصناعي والتكنولوجي والزراعي والتجاري الذي قرّب هذا الدول بحث الكثير منها في هذا المجال، مما اقتضى وجود منظمات التعاون التبادل الاقتصادي والعلمي والتجاري.

هذه المنظمات وبعد هذا التطور الحاصل فيها، فإننا نعتقد بأن المنظمات الدولية وبكل أشكالها التي سنراها أدت دوراً بارزاً في العلاقات الدولية وشبه استقرارها وجعلت من الدول أن تجد المكان الذي تلتقي فيه وتتباحث فيما بينها على أساس الرابطة العضوية التي أنشأتها مما ساعد على التقارب بين تلك الدول.

ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث، لا بُدَّ من تناوله على النحو الآتي:

أولاً: أهمية البحث First: the importance of research

تتمثل أهمية هذا البحث على مرتكز أساس وهو أن وجود الدول لا بُدَّ أن تكون مصونة وتحت كل الظروف سواء أكانت دول تمتلك القوة أم دول ضعيفة بعد أن توضح الأمر من خلال هيمنة الدول الكبرى وخروقاتها للقوانين الدولية بغية تحقيق مصالحها الاقتصادية والعسكرية.

ثانياً: مشكلة البحث Second: The research problem

إنَّ المجتمع الدولي على الرغم من تطوره، إلاّ أن الصراعات بين الدول لا زالت قائمة ولا زالت الدول الكبرى تستضعف الدول الأخرى بعين الضعف ، لذا تكمنُ مشكلة البحث في إثارة السؤال التالي هل أن الأمم المتحدة تطبق قراراتها بحيادية بين الدول وفق قواعد القانون الدولي ؟ومن ذلك تثار العديد من الأسئلة منها:

١- هل تمكنت منظمة الأمم المتحدة حل النزاعات بين الدول بعيداً عن إرادة الولايات عام المتحدة الامريكية ؟
٢- هل يجوز لمجلس الأمن استخدام القوة بعيداً عن توصيات منظمة الأمم المتحدة ؟
٣- ما هو موقف مجلس الأمن من احتلال الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للعراق عام ٢٠٠٣؟
٤- هل يحق للشعب العراقي مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دفع تعويضات مادية ومعنوية له جراء عدوانها واحتلالها للعراق عام ٢٠٠٣؟

ثالثاً: فرضية البحث Third: Research hypothesis

في هذا البحث افترضت بعض التساؤلات وقد حاولتُ تحليلها ومن ثم اختيار صدقها من عدمه من خلال الأحداث والوقائع التي مرَّ بها العراق محاولاً تفكيكها، لذا كان من المسلّم به وضع الاعتداءات على العراق واحتلاله على طاولة البحث لغرض الوصول إلى أسباب ونتائج تلك الحروب.

رابعاً: منهجية البحث Fourth: Research methodology

إنَّ الدراسات في هذا الموضوع تنطوي على التنوع الواسع من مناهج البحث العلمي وأدوات التحليل للمشكلة. لذا اعتمدت على أكثر من المنهج التحليلي من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وربط النتائج بأسبابها في استخلاص جملة من التوصيات التي تقود موضوع البحث إليها

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلام وازدواجية تنفيذ القرارات الدولية

The first topic
The role of the United Nations in maintaining peace and peace
And the duplication of implementation of international resolutions

إنَّ هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية قامت من أجل حفظ الأمن والسلام الدوليين وتتوضح مهامها من خلال منع الحروب.

وقد حظى تأسيس هذه المنظمة باهتمام دولي كبير نظراً للتطورات الدولية وانعكاساً لها، لذا نشأت الفكرة أساساً على يد وزير الخارجية البريطاني إدوارد هراري.

إنَّ دول العالم كثيراً ما كان الصراع هو السمة الرئيسة التي تميزت بها العديد من الدول حفاظاً على مصالحها سواء أكانت الاقتصادية أم العسكرية ولاسيّما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما أفرزته من مساوئ على الدول التي دخلت وخسرت الحرب، لذا كانت الدروس المستفادة من الحروب سواء أكانت الحرب العالمية الأولى أم الثانية من القسوة بمكـــان بحيـــث لا يمكن تجاهلها أو نسيان ما خلفته، بع أن تركت هذه الحرب ويلات لا زال العالم يعاني من آثارها حتى الآن، إذ استمرت الحرب العالمية الثانية قرابة ست سنوات (١٩٣٩-١٩٤٥) وتُعدُّ الخسائر التي خلفتها الحرب هي الأكبر في تاريخ البشرية على الإطلاق، إذ فقدَ العالم في هذه الحرب قرابة (٥٠) خمسون مليون قتيل. ولم يكن القتلى من العسكريين فقط بل من المدنيين والأطفال والنساء والشيوخ. كما أن ما خلفته القنبلتان اللتان أسقطتا على كل من هيروشيما وناجازاكي أرواح (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسون ألفا من المدنيين الأبرياء في ثوانٍ معدودة.

كما أن الفشل الذريع الذي صاحب عصبة الأمم المتحدة في فرض الأمن والسلام الدوليين الأثر الكبير لتحرك العالم نحو تكوين هيئة دولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. فكان الاهتمام على أشده، إذ اجتمع ممثلو أربعة عشر دولة من الدول

الغربية ودول الكومنولث في الثاني عشر من يونيه عام ١٩٤١ للتوقيع على وثيقة عرفت بتصريح لندن وقد تضمنت هذه الوثيقة حث دول العالم على التعاون لمنع الحروب ونشر السلام وقد نصت على:

" إنَّ الأساس الحقيقي الوحيد الذي يرتكز عليه السلام هو التعاون الحر لشعوب حرة في عالم لا يخضع للتهديد أو العدوان ، عالم يُتاح للجميع فيه أن ينعموا بالأمن والاطمئنان من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إننا عازمون على أن نعمل معاً متعاونين مع الشعوب الحرة في الحرب وفي السلم في سبيل تحقيق هذه الأهداف"[١]

المطلب الأول: مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها

The first requirement The purposes and principles of the United Nations

إنَّ مقاصد الأمم المتحدة تركزت في حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها. وتقع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. وكذلك إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهما تقرير مصيرها . ومن المقاصد الاخرى ما اشارت اليه المادتين (١،٢)من ميثاق الامم المتحدة في احكام الفصل الاول وعلى رأسها تحقيق السلم والامن الدوليين[٢].

وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، فضلاً عن تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو العِرق ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وجعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[٣]. أما أهم الوظائف التي تبنتها الجمعية وسلطاتها، فقد ركزت المادة(١٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه.

كما أشارت المادة (١١) من الميثاق إشارة مهمة إلى أي صلة لها مساس في حفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول

---

(1) **The Lebour Nationalism and Internationalism 1939-1951,: A.R Douglas Routiedge 2004,P. 27, New World order.**

(٢) **ألفت أغا ، وحسين نافع ، وطه عبد العليم ، ١٩٩٦ ،الامم المتحدة في خمسين عام ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ص٣٧**

(٣) **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام: الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص ج.**

صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

فالمادة (٦٠)من ميثاق الأمم المتحدة أوضحت أن انه تقع مسؤولية تحقيق تلك المقاصد على عاتق الجمعية العامة كما تقع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة [١].

لكن عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق تنص هذه الحالة ليس للجمعية أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

إذن في هذه الحالة يكون الأمر متوقف على طلب مجلس الأمن من عدمه ويكون دور الأمين العام للأمم المتحدة هو إخطار بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن.

من هنا يمكن أن نتصور مدى الخطورة التي يمر بها العالم بشكل عام والدول العربية بشمل خاص فيما يخص حفظ السلم والأمن الدولي نتيجة تفضيل دولة على أخرى ، والأمس القريب قد رفع الستار عن الكثير من الحقائق التي كانت غائبة عن أعين الدول الأخرى، وهي المشكلة الدائمة والتي وقف أمامها عاجزاً مجلس الأمن الدولي نتيجة تحيزه غير المسوّغ للكيان الصهيوني وهي مشكلة فلسطين ولاسيّما ما أسفر عنه تداعيات غزة وما نتج عنها عدد الشهداء لاسيّما وإن أغلبهم نساء وأطفال وهن تحت رعاية القانون الدولي الإنساني ولاسيّما في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها.

إنَّ المجتمع الدولي لم يحرّك ساكناً سوى الشجب والاستنكار اللذين لا يغنيان عن جوع ولا يروي عطش.

وفي قراءة للمادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على (١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[٢].

---

(١) علي ابراهيم ،٢٠٠١، المنظمات الدولية والنظرية العامة ، دار النهضة ، القاهرة ، ص١٢١.

(٢) المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حل النزاعات المسلحة

The second requirement The role of the United Nations in resolving armed conflicts

يمكن القول: إنَّ دور الأمم المتحدة في إنهاء النزاعات المسلحة تكون ضعيفة جداً في بعض الأحيان انتقائي بين الدول بحسب بُعد هذه الدول من ناحية التبعية عن أفكار الولايات المتحدة الأمريكية وقربها منها. ولما كان مجلس الامن أحد اجهزة الامم المتحدة وضيفته الاساسية حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إصدار توصياته اللازمة من أجل تسوية المشكلات الأمنية الدولية [١].

إنَّ ميثاق الأمم المتحدة من ديباجته أوضح إنه جاء لغرض إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت الأحزان للإنسانية بشكل عام. كما أكدت الأمم المتحدة أنها مؤمنة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً.

ولذلك سنبين دور الأمم المتحدة من حل النزاعات الدولية:

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حل النزاع العراقي الكويتي

في عام ١٩٩٠ تفجرت أزمة شديدة بين العراق والكويت بسبب ادعاء العراق بقيام دولة الكويت بسرقة نفط العراق والتلاعب في حصص الأوبك ابتغاء إيذاء العراق اقتصادياً مما أدى بالعراق احتلال دولة الكويت عام ١٩٩٠ مستنداً بالإضافة لما سبق هو وجود حق تاريخي للعراق في الكويت كونها كانت قضاءً تابعاً إلى لواء البصرة.

مما دعا الأمم المتحدة إلى التدخل من أجل إنهاء النزاع بل وأعطتها أهمية كبيرة لم يسبق لها مثيل، إذ أصدر مجلس الأمن فيها عدداً من القرارات لم يسبق صدورها في أي نزاع من قبل[٢].

وكان القرار ٦٦٠ الصادر من مجلس الأمن الدولي الذي كرس لإدانة العراق وسحب قواته إلى حدود ما قبل الأول من أغسطس عام ١٩٩٠ ومن ثم تلاه قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٦٧٨ والذي صرَّح به باستخدام القوة ضد العراق أو بالتصريح لجميع الدول الصديقة والحليفة لدولة الكويت باستخدام الوسائل الممكنة كافة ضد العراق من أجل إعادة الكويت وحكومتها الأصلية والشرعية كما سبق.

ففي الأول من يناير عام ١٩٩١ انطلقت شرارة الحرب ضد العراق بتوجيه ضربة جوية قاسية للقوات العراقية في الكويت، تلتها حرب برية في العشرين من مارس ١٩٩١ انتهت هذه الحرب بخسارة العراق لبناه التحتية والقوات المسلحة وتدمير اقتصاده على جميع الجبهات.

---

(١) علي صادق أبو هيف ٢٠٠١، القانون الدولي النظرية والمبادئ، دار المعارف ، مصر ، ص١٧.

(٢) هشام شنكاو، دور الأمم المتحدة بالأحداث الدولية، بحث منشور في مجلة ديوان، ٢٠١٨، ص ٧.

وتقييماً لهذه الحرب، يمكن ملاحظة أن مجلس الأمن قد بالغ بإعطاء الصفة القانونية للدول المتحالفة لضرب العراق كونها قد تجاوزت حق الدفاع الشرعي بكل المقاييس كون هذه القوات خاضت الحرب بمفردها وليس تحت إمرة مجلس الأمن ولا الأمم المتحدة وإنما كانت تحت إمرة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

لذا فهي حرب ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب لشعب العراقي، فضلاً عن بقاء القوات الأمريكية في الكويت بعد انتهاء الحرب وانسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية وهي بمثابة احتلال للأراضي الكويتية بصورة قواعد عسكرية، وهو أمر مخالف للشرعية الدولية وهذا ما يؤكد فشل الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين[١].

الفرع الثاني: النزاع الأمريكي الأفغاني

لقد افتعلت الولايات المتحدة الأمريكية أحداث الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ بتفجير البرجين العالميين في الولايات المتحدة الأمريكية والذي وجهت به الاتهام إلى أسامة بن لادن السعودي الجنسية والمقيم في أفغانستان بأنه هو المخطط للعمليات الإرهابية ضد أمريكا والعالم، وقد استندت أمريكا كالعادة إلى العديد من الحجج الجاهزة لاتهام أي جهة تشاء، ومن هذه الحجج هو شريط فيديو مسجل فيه أحد خطب أسامة بن لادن وهو يعلّق على الأحداث الأخيرة للولايات المتحدة الأمريكية والذي من خلالها تمت الدعوة إلى خوض الحرب.

وقد فشلت الأمم المتحدة في مواجهة هذا الموقف ومنع العدوان الأنجلو أمريكي على أفغانستان على الرغم من أن العدوان أمراً مخالفاً للقانون الدولي وانتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يوضح أن القانون الدولي لم يؤشر أن الأمم المتحدة ملتزمة بالقانون الدولي، بل تركت الولايات المتحدة الأمريكية تنفذ مخططاتها بعيداً عن قرارات الأمم المتحدة وبعيداً عن القانون الدولي.

الفرع الثالث: الأمم المتحدة والنزاع الأمريكي للعراق

بعد أحداث ايلول في ١١/ سبتمبر /٢٠٠١ أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) قسما خاص للتضليل الإعلامي . كما أن الرئيس الأمريكي بوش الابن ينوي مع رامسفيلد أن يذهبا الى الحرب ضد العراق على الرغم من المعارضة البريطانية التي كانت تدفع باتجاه عدم تأييد ضرب العراق، إلا إذا كان ذلك من خلال الأمم المتحدة. لذا ذهب الرئيس الأمريكي بوش إلى الأمم المتحدة يوم ١٢/ ايلول /٢٠٠١وطرح العديد من الطلبات على العراق لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة على الرغم من أن قسماً منها لا علاقة له بالأمم المتحدة منها إثارة موضوع الديمقراطية في العراق [٢].

من هنا بدأت وقائع الحرب من خلال الإشارة إلى الدول التي وضعت الولايات المتحدة في حساباتها أن تحتلها فاخترعت ضربة الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ للبرجين

---

(١) هشام شنكاو، دور الأمم المتحدة بالأحداث الدولية، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) خيري الدين حسيب ، ٢٠٠٦، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص١١١.

العالميين وما خلفته من تداعيات على تلك البلدان لاسيّما أفغانستان والعراق متذرعة بمحاربة الإرهاب، وقد جنّدت معها العديد من الدول التي تسير خلف الولايات المتحدة الأمريكية دون أي تفكير، وسعت بعد احتلالها أفغانستان إلى احتلال العراق، فبدأت بشن ضربات عسكرية على الرغم من بيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخلو العراق من أسلحة الدمار الشامل كما تزعم، إلاّ أن الولايات المتحدة الأمريكية تجاهلت بشكل سافر مجلس الأمن الدولي الذي هو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

لذا سعت أمريكا إلى عقد اجتماع ضمَّ كل من بريطانيا وإسبانيا في البرتغال بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ وكان هذا الاجتماع بمثابة الشرارة الأولى للحرب[١]. وعلى ضوء هذا الاجتماع أمهل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بوش رئيس جمهورية العراق صدام حسين مهلة ٤٨ ساعة لمغادرة العراق.

وبذلك سعت أمريكا على الحصول على تفويض بالحرب من مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ في جلسة مغلقة استمرت قرابة الفجر واستأنفت في اليوم التالي، إلاّ أنها فشلت، لكن على الرغم من ذلك خاضت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق بمساعدة حلفائها من (١٦) دولة وانتهت الحرب باحتلال العراق وإسقاط النظام العراقي.

من ذلك يتضح فشل الأمم المتحدة في اتخاذ أي موقف ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في مواجهة أي دوان أو حرب تتم بالمخالفة لنصوص الميثاق والقانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى انتشار الفوضى الدولية وسيطرة الولايات المتحدة على مقدرات الشعوب.

المبحث الثاني: مدى مشروعية تصرف مجلس الأمن بإجازة استخدام القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

The second topic: The extent of the legitimacy of the Security Council's action in authorizing the use of force In accordance with the Charter of the United Nations

إنَّ قرارات مجلس الأمن التي صدرت بشكل متسرع عام ١٩٩١ومنها القرار ٦٦١الصادر في ٧/آب/١٩٩١الذي اعطا قوات التحالف الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تعاونت مع الكويت بإرسال قوات عسكرية إلى منطقة الخليج [٢].

إنَّ هذا المثال يعطي تصور واضح على ان مجلس الأمن لم يكن على مسافة واحدة بين الدول المتنازعة وكثيرا ما يتناقض مع مواد ميثاق الأمم المتحدة. كما سيوضح من خلال الاطلاع على بعض من تلك المواد .

إنَّ ميثاق الأمم المتحدة حصر جواز استخدام القوة في حالات محددة، إذ بعد أن نص في الفقرة (٤) من المادة (٢) على امتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٨.

(٢) يُنظر: التسلسل الزمني للأحداث في الامم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠-١٩٩٦، سلسلة الكتب الزرقاء ،مج٩، نيويورك ، ١٩٩٦، ص٣١

القوة أو استخدامها في علاقاتها الدولية. جاء في الفصل السابع بمنح مجلس الأمن صلاحيات متدرجة لمواجهة حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان بحيث تبدأ بتدابير مؤقتة بموجب المادة (٤) تتصاعد إلى فرض الجزاءات بموجب المادة (٤١) . ولغرض إيضاح ما جاء في المادتين (٤٠و ٤١) نبيهما نصاً:

المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة نصت[١]:

" منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلُّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ".

أما المادة (٤١) فقد نصت:

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والموصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة (٤٢):

في هذه المادة تصاعدت الإجراءات إلى فرض الجزاءات واستخدام القوة العسكرية، فقد نصت هذه المادة: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض وثبتت انها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوة الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[٢].

من هنا يمكن أن نرى أن قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٠/٦٧٨ خالف المادة (٢) من الميثاق، كما أن عدم إشارة القرار إلى التدابير العقابية التي اتخذها المجلس ضد العراق بموجب المادة (٤١٩ من ميثاق الأمم المتحدة قد فشلتن لذا فإن القرار قد جُرّد من أساسه القانوني، وإن القرار لا يوضح مصير الجزاءات التي فرضت بعد انتهاء مهلة الخامس عشر من كانون الثاني وتنفيذ القرار ٦٧٨ هل ينتهي مفعول الجزاءات أم يستمر؟ وهذا يضيف إلى القرار عنصراً آخر من عدم مشروعيته، لذا سيتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين[٣]:

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) المادة (٤٠، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) John Quigley. " The united States and The Persian Gulf War: New order or Disorder Cowell International Law Journal Vol.25. No. 1992,P. 39.

المطلب الأول: مدى مشروعية الأطراف التي شنت الحرب ضد العراق ومدى التزامها بالقانون الدولي

The first requirement
The extent of the legitimacy of the parties that launched the war against Iraq
And the extent of its commitment to international law

إنَّ دخول العراق إلى الكويت وما أفرزه من تداعيات ضد العراق جعل من الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن الدولي بشكل خاص إلى اتخاذها ذريعة لضرب العراق وإنهاء بناه التحتية سواء أكانت عل المستوى العسكري أم الاقتصادي، ففي عام ١٩٩١ وبالتحديد في ١٧/كانون الثاني وجّه السيد محمد عبد الله أبو الحسن المندوب الدائم للكويت في الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يعلم فيها المجلس بأن الكويت بعد انتهاء المهلة التي حددها مجلس الأمن بقراره (٦٧٨) وبموجب الفقرة (٤) من القرار المذكور نودُّ الإحاطة بأنها تمارس حقها في الدفاع عن النفس ولاسترداد حقوقها وعلى رأسها استعادة أراضيها التي ترزح تحت الاحتلال العراقي منذ ٢/آب/١٩٩٠ وإن القوات الكويتية تتعاون بذلك مع قوات الدول الشقيقة والصديقة لإعادة أراضيها[١].

إنَّ الحرب التي قامت لإعادة الأراضي الكويتية لا بُدَّ من النظر إليها من الناحية القانونية لمعرفة مدى التزام الأطراف التي شاركت فيها بقانون النزاعات المسلحة وبالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: أطـراف النـزاع

إنَّ تحديد أطراف أي حرب يتسم بأهمية خاصة في القانون الدولي عامة وفي قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني خاصة بهدف تحديد المسؤولية الناجمة عن الحرب. إنَّ أحد الأطراف كان واضحاً فإن العراق هو من كان مستهدفاً في هذه الحرب، لكن الطرف الآخر الذي يتولى العمليات الحربية أو ما أطلق عليه القرار (٦٧٨) لسنة ١٩٩٠ جميع الوسائل اللازمة ضد العراق.

هل هو مجلس الأمن الذي أصدر القرار (٦٧٨) أم دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؟ وعندما سُئلَ الأمين العام للأمم المتحدة السيد دي كويلار هذا السؤال من قبل جريدة اللوموند (Lo monde) الفرنسية أجاب: " إنها ليست حرب الأمم المتحدة، إنها شرعية إذ إنها أُجيزت من مجلس الأمن، أما اتساعها فمسالة أخرى[٢].

إنَّ الطبيعة القانونية لدول التحالف كانت أقرب إلى اجتماع مؤقت لهدف معين، إنَّ هذه الحرب بين دول لا تجمع بينها الجغرافية أو التاريخ أو الثقافة أو حتى المصالح بين هذه الدول وقد اجتمعت على هدف واحد هو استعادة الكويت سيادتها من الاحتلال

---

(١) الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، سنة ٢٠٠١، سلسلة الكتب الزرقاء، ، نيويورك، مجلد ٩، ص١٩٦.

(٢) باسيل يوسف بحك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦م، ص ١١٠.

العراقي، فلا علاقة لصفة هذه الدولة كونها أعضاء في الأمم المتحدة لأنها غير مرتبطة بالمنظمة الدولية كما كان الوضع في الحرب الكورية عام ١٩٥٠ التي تمت بقيادة تابعة للأمم المتحدة تحت سلطة الولايات المتحدة، إذ لم يتضمن القرار (٦٧٨) لسنة ١٩٩٠ أي نص عن قيادة القوات الوطنية التي ستشارك في العمل المسلح ضد العراق. وقد وضعت القوات المتحالفة بإمرة قيادتين:

الأولى: أطلق عليها التكتيكية ويقودها الجنرال الأمريكي نورمان شوارزكوف.

الثانية: وتدعى قيادة مسرح العمليات ويقودها الجنرال السعودي خالد بن سلطان بن عبد العزيز.

إنَّ هذا التقسيم للقيادة ما هو إلاّ تقسيم شكلي لكن ما يجب أن نصل إليه هو أن السعودية بهذا التدخل للقوات من أراضيها، فإن السعودية مسؤولة بصورة مماثلة للدول التي أرسلت القوات منها مجموعة الدول الأوربية وحلف شمال الأطلسي، المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، مصر، سوريا، باكستان، بنغلاديش، المغرب، عُمان، النيجر، السنغال[١].

الفرع الثاني: أهداف الحرب في القرارات ٦٦٠ ــ ٦٧٨

إنَّ القرارات التي صدرت من مجلس الأمن ضد العراق تتسم بفرض الجزاءات وبسمات مبتكرة في الأمم المتحدة لا سابقة لها في تاريخ المنظمة الدولية التي تتوضح جليا من خلال التوافق أو التعارض بين هذه القرارات والقواعد العامة والامرة للقانون الدولي ويساعد على رصد النية الحقيقية للإدارة السياسية صانعة هذه القرارات التي تصر على إدامة الجزاءات على الرغم من زوال مبررات فرضها. لذا يمكن تشخيص الجوانب القانونية التي تتسم بها الجزاءات المفروضة على العراق من بينها القرار ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠الذي صدر عن المجموعة الاقتصادية الاوربية(بيان روما) بتاريخ ٤/آب/١٩٩٠ الذي أدان الغزو العراقي للكويت وأكد دعم المجموعة لقرار مجلس الامن ٦٦٠لسنة ١٩٩٠واتخذ عدة مقررات على أن تكون نافذة وفوراً [٢].

الفقرة الثانية من القرار ١٩٩٠/٦٧٨ التي جاءت نصاً (على أن يؤذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني ١٩٩١ أو قبله القرارات السابقة الذكر تنفيذاً كاملاً ، كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه بان تستخدم الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ١٩٩٠/٦٦٠ جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

وجاء نص قرار مجلس الأمن في ٢/آب/١٩٩٠ ويدين الاحتلال العراقي للكويت ويطلب من الجيش العراقي الانسحاب الفوري غير المشروط إلى مواقعه قبل

---

(١) يُنظر: تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة في :
Lo monde 16/4/1991 at Dorspiaget, No. 27, 1991.

(٢) جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، العقوبات والقانون والعدالة، ط٢، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ص٢٩٨.

الأول من آب ١٩٩٠، كما طلب من الطرفين البدء بحوار باشر لحل الاختلافات بينهما بدعم من جامعة الدول العربية.

يمكن توصيف أهداف قرارات مجلس الأمن بفرض الجزاءات أو نزع أسلحة الدمار الشامل وما تفرعت عنها من برامج، ولاسيّما النفط مقابل الغذاء بأنها ليست تدابير لتصحيح مسار سلوك النظام السياسي في العراق وفقاً للقانون الدولي، وإنما ما كان مخفي هو ما تصبو غليه الولايات المتحدة الأمريكية من تهيئة لاحتلال العراق ونهب ثرواته وهذا ما أسفرت عنه الأحداث بعد عام ٢٠٠٣ واتهام العراق بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل كما تدعي.

لذا بات من المؤكد ان الأهداف التي حاولت الولايات المتحدة الحصول عليها كانت تشمل ما يأتي:

أولاً: الهيمنة على الشرق الأوسط التي تستهدف السيطرة على النفط في العراق.

ثانياً: حماية إسرائيل.

ثالثاً: استهداف النظام السياسي في العراق.

وبعد أن استنفذت الولايات المتحدة الأمريكية الهدفين الأول والثاني كرست كل الجهود للقضاء على الهدف الثالث هو النظام السياسي في العراق.

ولم تكتفِ بذلك بل احتلت العراق بأكمله وأدى الاحتلال إلى القضاء على البنى المؤسسية للدولة في العراق ككيان جغرافي وسياسي.

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن من احتلال العراق عام٢٠٠٣

The second requirement
The position of the Security Council on the occupation of Iraq in 2003

من خلال ما تقدم في هذا المبحث، لحظنا التدخل الأمريكي السافر في جميع القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة ضد الشعوب سواء أكانت هذه القرارات صحيحة أم قرارات يشوبها الغموض في كثير من الأحيان، فضلاً عن التأثير المباشر على مجلس الأمن الدولي الذي بات لعبة بيد الولايات المتحدة الأمريكية.

إنَّ الحرب على العراق كان لها آثار وخيمة على الأمم المتحدة كهيئة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. لذلك عشية شن الحرب على العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا صرَّح الأمين العام للأمم المتحدة أن الحرب هي حرب غير شرعية، إلاّ أن محور الشر، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رفضتا انتقادات كوفي عنان حول عدم شرعية الحرب على العراق وعقب احتلال العراق وجدت الأمم المتحدة نفسها أمام وضع غير مسبوق لها، إذ لم يشهد العالم قيام دولتين وعضويين في مجلس الأمن بالإقدام على خرق الشرعية الدولية بهذا الشكل مما أدى إلى اضطراب النظام الدولي نتيجة شن حرب مخالفة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان والشرعية الدولية من

طرف القوة الأعظم في العالم التي يفترض أن تكون قوة أخلاقية ونموذجاً في احترام الحق والانصياع للقانون الدولي[١].

ومن هنا نجد أن دور الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن تحديداً من هذه الحرب التي شنت على العراق هو دور ضعيف غن لم يكن دوراً معدوماً، أما بخصوص دور مجلس الأمن في أثناء العمليات العسكرية فقد طلبت دول عدم الانحياز عقد جلسة لمجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ عن طريق مندوب ماليزيا لدراسة حال العراق، فانعقد المجلس في مطلع الأسبوع الثاني لبدء العمليات العسكرية وقد اقتصرت الجلسة على سماع لكلمات بعض مندوبي الدول تراوحت بين الإدانة والقلق، وعَدَّ البعض أن حكومة العراق هي المسؤولة عما تتعرض له.

وفي قراءة سريعة نلحظ الفارق الشاسع للقرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ضد الدول العربية والدول المغلوبة على أمرها وغالباً ما تكون واضحة في معانيها قوية في عباراتها صارمة في إجراءات تنفيذها أو عدم تنفيذها. وبالعكس عندما تكون ضد إحدى الدول الكبرى أو حليفاتها يطغى عليها أسلوب التراضي والاسترخاء، ركيكة الصياغة مبهمة الألفاظ قابلة للتلاعب والمتغيرات مخالفة بذلك نظرية الأمن الجماعي الدولي التي تقوم على مجابهة العدوان من قبل المجتمع الدولي التي تتمتع باستقلال كامل في تكييف مواقفها وربطها بهدف السلام وحده دون ما عداه من أهداف.

وإذا ما توقفنا أمام ثلاث محطات رئيسة من المعايير الانتقائية في المعاملة الدولية منها:

أولا: فلسطين

أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن خلال (٦٠) عاماً عشرات القرارات لصالح القضايا العربية ضد إسرائيل دون تنفيذ إحداها، على الرغم من اعتراف العرب بإسرائيل، والسبب الرئيس هو الدعم الأمريكي وحلفائها مكّن إسرائيل من المماطلة والتسويف من تنفيذ القرارات الشرعية الدولية بفضل العلاقات الاستراتيجية بين إسرائيل وأمريكا[٢].

والدليل على التعامل المزدوج في القضايا الدولية وعلاقات المجتمع الدولي استخدام أمريكا حق (الفيتو) مرتين متتاليتين خلال أسبوع واحد لصالح إسرائيل.

لذا لا مجال للحصول على الحقوق سبيلاً سوى المقاومة المشروعة إزاء التعنت الإسرائيلي في المماطلة والتسويف والرفض المستمر.

ثانيا: العراق

خلال ستة شهور صدر (١٤) قرار ضد العراق بعد غزوه للكويت عام ١٩٩٠ نفذت جميعها بقوة التحالف الأمريكي البريطاني لقيادة ثلاثة وثلاثون دولة، فكانت

---

(١) داود سلمان، مجلس الأمن أضفى الشرعية والمشروعية على احتلال العراق بعيداً عن الفصل السابع، بحث منشور في مجلة آراء حول الخليج، العدد ١٢٩، ٢٠١٨، ص ٥.

(٢) عبد الوهاب شمسان، بحث منشور على منتديات ستار تايمز في ٢٠٠٩/٣/٣٠، ص ١٢.

السرعة غير متوقعة في تنفيذ تلك القرارات وفي أيام معدودة، إذ حشّدت لها أمريكا وحلفائها نصف مليون جندي معززين بأحدث الأسلحة الفتاكة والمحرّمة دولياً من الاستخدام، وأجبرت دول العالم بالمشاركة بالجند والعتاد اللوجستي والمالي على الرغم من مخالفة تلك القرارات لميثاق الأمم المتحدة برأي فريقين من الفقهاء في القانون الدولي. ومع أن الهدف المعلن لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ضد العراق هو لإعادة الكويت سيادتها وتطبيق القانون الدولي، إلاّ أن الهدف غير المعلن في تلك القرارات هو حماية المصالح الأمريكية وحلفائها في منطقة الخليج البترولية وإبقاء إسرائيل كيان متفوق عسكرياً على دول المنطقة، والعمل على احتلال العراق الذي تؤكده الأحداث الراهنة لهو خير دليل على انقياد الأمم المتحدة ومجلس الأمن للإرادة الأمريكية.

ثالثا: أفغانستان

إنَّ سرعة تنفيذ القرار ١٣٧٣ الصادر بتاريخ ٢٨/أكتوبر ٢٠٠١ من مجلس الأمن والخاص بمحاربة الإرهاب والذي وضع العالم في حالة استسلام غير مشروط للولايات المتحدة الأمريكية بعد تفجيرات ١١/سبتمبر ٢٠٠١ في أمريكا، إذ أوكلت الأمم المتحدة مهمة تنفيذ القرار للولايات المتحدة الأمريكية التي حشّدت الجيوش والأساطيل البحرية وسخرت الإمكانيات السياسية والاقتصادية لمعظم دول العالم تحت إمرتها وقدمت لها جميع التسهيلات اللوجستية فسمحت دول الجوار لأفغانستان باستخدام القواعد العسكرية والمطارات والمجال الجوي والموانئ والسواحل البحرية للقوات الأمريكية وحليفتها بريطانيا، فخلال أيام نفذت أمريكا القرار وأعادت أفغانستان إلى القرون الوسطى لمجرد تهمة لم تثبت قانوناً إيوائها للإرهاب وعدم تسليمه أسامة بن لادن بينما عشرات القرارات صدرت منذ خمسين عاماً أصدرتها الشرعية الدولية ضد إسرائيل لارتكابها مجازر الإبادة الجماعية اليومية وتكريس المخططات الاستيطانية ضد الشعوب العربية لاسيّما الشعب الفلسطيني دون تنفيذ أي قرار منها[١].

وهنا يمكن القول أن حق الدول التي تعرضت الى خسائر المطالبة بتعويضات مالية لتعويض خسائرها الناجمة عن الحرب أو التي حدثت اثناءها ، فا لاوطان لا تباع ولا تقدر بثمن ولا تملك بالتقادم مهما طال الزمن ،بل هو ما لحق الشعب من خسارة عدم استغلال الموارد ومصادر الحياة طيلة سنوات الشتات كما ان هذا التعويض لا يضيع بالموت بل يبقى حقا لنسله من بعده [٢] .

الخاتِمــة)Conclusion(

من المؤكد والواضح للعيان أنَّ التصرفات الدولية الحالية للدول الكبرى ولاسيّما الدول الخمس الأعضاء في الأمم المتحدة والذين يتمتعون بحق النقض (الفيتو) ما هي إلاّ انعكاسات للتطورات الدولية الراهنة التي يمرُّ بها المجتمع الدولي في الوقت الراهن والتي تدلُّ دلالة واضحة على علمنة انفكاك الدول بل وضوح الأعضاء في المجتمع

---

(١) عبد الوهاب شمسان، بحث منشور على منتديات ستار تايمز في ٢٠٠٩/٣/٣٠المرجع السابق ، ص٩.

(٢) حسن محمد كاظم ، المسؤولية المدنية الناشئة على الاعتداء عن الحق ،دراسة مقارنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بدون دار نشر ، ص١٠١.

الدولي الحالي إلى التحلل من القيم والمبادئ الدولية الراسخة التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة والأعراف والأخلاق الدولية التي نادت إلى تحقيق السلام بدلاً من شن الحروب وإلحاق الدمار بالكثير من الدول وآخرها ما حصل في فلسطين واليمن والعراق وأوكرانيا، هذه هي من صميم واجبات الأمم المتحدة، وتنبع من المبادئ التي تأسست من أجلها والتي أوجبت على الدول على تحقيق الأمن والسلم الدولي للوصول إلى تحقيق غايات من ضمنها: حماية الأمن القومي الدولي وثانيها هو تحقيق الرفاهية للشعوب في العالم.

إنَّ التدخل السافر في الشؤون الدولية من قبل الدول الكبرى في الدول وكذلك استخدام القوة لارتكاب جرائم العدوان والاحتلال الحربي غير المشروع والمخالف لقواعد القانون الدولي وللمواثيق والأعراف الدولية مما كان له الأثر الأكبر في أداء المنظمة الدولية على مستوى الدول في عرقلتها وإعاقتها في بناء ما تصبوا إليه من تطور وازدهار. وقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية ومَنْ تحالف معها شتى أنواع الإرهاب الدولي، وما يؤخذ على منظمة الأمم المتحدة من أبشع أشكال الإرهاب الدولي هو التعامل المزدوج والكيل بمكيالين والتعامل الانتقائي الذي تسعى الحكومة الأمريكية وحليفتها إسرائيل إلى تحويله إلى سلاح استباحة العالم كله عموماً والعرب والمسلمين خصوصاً من خلال:

- تصفية إرادة شعوب العالم العربي والإسلامي وسلب حقوقها وضرب استقلالها وسيادتها والإجهاز على السيادة الشكلية للدول المستضعفة.
- إلصاق تهم الإرهاب بحركات التحرر الوطني العربي والإسلامي لاسيّما التحرر الفلسطيني واللبناني والعراقي والكشميري والصومالي وغيرها من عوامل تكريس عولمة الإرهاب.
- تحقيق منابع الموارد المالية للجمعيات الخيرية الداعمة والمتاجرة للقضايا العربية والإسلامية ضد الاستعمار والعنصرية.
- باختصار أن منظمة الأمم المتحدة قد تهالكت عصبة الأمم المتحدة من قبل من خلال تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية بأعمالها وبشكل اكتفائي وخير دليل استخدام القوة المسلحة ضد العراق وتحت أنظار الأمم المتحدة بشكل سافر ومستمر.

أهم القرارات الصادرة ضد العراق:

١- القرار ٦٦٠ في ٢/آب/١٩٩٠.
٢- القرار ٦٦١ في ٦/آب/١٩٩٠.
٣- القرار ٦٨٧ في ١٩٩١/٤/٤.
٤- القرار ٨٨٧ في ١٩٩٢/١/٢.
٥- القرار ١٢٨٤ في ١٩٩٩/١٢/١٧.

في الختام يمكن ملاحظته أن جميع القرارات الصادرة هي ضد العراق معللة ذلك أن العراق لا يلتزم بقرارات مجلس الأمن دون أن تضع في حساباتها أن إسرائيل هي الأخرى لم تلتزم بقرارات مجلس الأمن وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

النتائج: (Results)

١- ضعف دور الأمم المتحدة بحماية الدول الضعيفة من الهيمنة الأمريكية.
٢- انفراد الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ القرارات رغماً عن إرادة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.
٣- تركيز الولايات المتحدة الأمريكية على العديد من الدول العربية والإسلامية من خلال سلب إرادتها وحقوقها وزعزعة استقلالها وسيادتها .
٤- السيطرة بشكل واضح للولايات المتحدة الأمريكية على الموارد المالية للعديد من الدول لمنعها من تطوير بلدانها.
٥- الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري الأمريكي ضد الدول التي لا تستجيب لرغبات الولايات المتحدة الأمريكية.
٦- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتصفية عناصر الحركات التي لم تستجب لها بشكل كامل.
٧- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية من محاولة التأثير على المناهج التعليمية الإسلامية في الجامعات والمدارس التي تناهض الاستعمار.
٨- لقد أكدت الأحداث الدولية أن المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ما هي إلا أجهزة وأدوات لخدمة الأهداف والمصالح الاستراتيجية للدول الكبرى.
٩- لم يوضح مجلس الأمن سبب قبوله أو رفضه احتلال العراق سواء باستنكار أو إدانة أو معاقبة المحتل.

المقترحات: (Proposals)

١- رفع الحصانة عن قوات الاحتلال الأمريكي وعدّها غاصبة لأرض العراق ومعاقبة أفرادها وفق القانون العراقي.
٢- نشر الوعي بين أفراد المجتمع لخطورة الولايات المتحدة الأمريكية والأعمال التي تقوم بها.
٣- حث ومتابعة الأجهزة الدولية بمراقبة تطبيق وتنفيذ ما جاء من مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان.
٤- دراسة الانتهاكات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.
٥- توضيح وعرض الجرائم المرتكبة ضد الشعوب أمام الرأي العام الدولي بغية عرضها ضمن سياقات القانون الدولي على المحاكم الدولية.
٦- مطالبة العراق للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بتعويضات مالية لضحايا حربها على العراق وكذلك لما دمرته من بنى تحتية.

٧- قيام العراق بإحالة مجرمي الحرب من بوش الابن وتوني بلير إلى المحاكم الجنائية الدولية كمجرمي حرب.

المصادر والمراجع: references & Source

الكتب

I. باسيل يوسف بحك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، مركز الدراسات العربية، ٢٠٠٦.

II. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام: الأمم المتحدة ، نيويورك، ١٩٩٩.

III. الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، سلسلة الكتب الزرقاء .

IV. ميثاق الأمم المتحدة، المواد ٣٣/٤٠-٤١.

V. الفت اغا ، وحسين نافع ، وطه عبد العليم ،١٩٩٦ ، الأمم المتحدة في خمسين عام ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة.

VI. علي إبراهيم ،٢٠٠١، المنظمات الدولية والنظرية العامة ، دار النهضة ، القاهرة .

VII. علي صادق ابو الهيف ٢٠٠١، القانون الدولي النظرية والمبادئ، دار المعارف ، مصر.

VIII. خيري الدين حسيب ، ٢٠٠٦، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

IX. جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، العقوبات والقانون والعدالة، ط٢، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية.

مجلات

X. هشام شنكاو، دور الأمم المتحدة بالأحداث الدولية، بحث منشور في مجلة ديوان، ٢٠١٨.

XI. داود سلمان، مجلس الأمن أضفى الشرعية والمشروعية لاحتلال العراق، بحث منشور في مجلة آراء حول الخليج، ٢٠١٨.

XII. عبد الوهاب شمسان، بحث منشور على منتديات ستار تايمز، ٢٠٠٩.

XIII. حسن محمد كاظم ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المسؤولية المدنية الناشئة على الاعتداء عن الحق ، دراسة مقارنة، بدون دار نشر.

كتب انكليزي

XIV. The Lebour Nationalism and Internationalism 1939-1951,: A.R Douglas Routiedge 2004,P. 27, New World order.

XV. John Quigley. " The united States and The Persian Gulf War: New order or Disorder Comell International Law Journal, 1992.